اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة
لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف
الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن
الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة
وتقبل روايته **ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع** لو كان
المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان
غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره
قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل
حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من
المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج و
البائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا
او نبهرجة ورده ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو
قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او
هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري
بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع قاضي خان في الرهن **ما افترق
فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين** صح ابراء الاول اخذ الرهن
من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة
لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل
وصح ضمان الوكيل بالقبض من المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل
بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل
بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهى

في البيع المشتري في الثمن وتقبل
شهادة الوكيل بالقبض بالدين
لا الوكيل صح

نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل
بالقبض **ما افترق فيه النكاح والرجعة** لا يصح الا بشهود بخلافها
لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا لمعتدة
بخلافه **ما افترق فيه الوكيل والوصي** يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي
بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد
الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على
عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح
الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي — صحته صح
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقصود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي — رواية صح
الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا
عن التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على
البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل — الوكيل صح
بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على
الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحج يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتيين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس
فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق
ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي
الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)